وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات
فيه وكذا الاجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في
اصل هذا المختصر والله الموفق **ولا يجمع بين فرضين في وقت** اذ لا تصح
التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخر ٥
بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل اخر وقتها
وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه **الا في عرفة للحاج** لا لغيرهم
بشرط ان يصلي الحاج مع **الامام الاعظم** اي السلطان او نائبه كلا من
الظهر والعصر ولو سبق فيهما **و**بشرط **الاحرام** بحج لا عمرة حال صلاة كل من
الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين
فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط
لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان
وهو الاظهر **فيجمع** الحاج **بين الظهر والعصر جمع تقديم** في ابتداء وقت
الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه الجمع
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر **ويجمع** الحاج **بين المغرب والعشا**
جمع تاخير فيصليهما **بمزدلفة** باذان واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه
بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام **ولم تجز المغرب**
في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعده حتى
طلع الفجر او خاف طلوعه صح **و**لما بين اصل الوقتين بين المستحب منه بقوله
يستحب الاسفار وهو التاخير للاضاءة **بالفجر** بحيث لو ظهر فسادها اعاد
بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل وليسهل

ها

ماورد

ح ٣ شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة ٥ وهي الوقت والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة وتستفاد من اشتراط الامام الاعظم وصحة الظهر شرح كبير

ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة
الصبح وهو ثاني رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل
مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا
الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ ٥
حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد
الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال
عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق
ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد التوارحي ب لا انتظار فرض وفي الاول
لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا **للرجال** الا في مزدلفة للحاج
فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النسا
دائما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة
ويستحب **الابراد بالظهر في الصيف** في كل البلاد لقوله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر **و**يستحب
تعجيله اي الظهر **في الشتاء** وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل
الظهر بالبرد **الا في يوم غيم** خشية وقوعه قبل وقته **فيؤخر** استحبابا
فيه اي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره **و**يستحب **تاخير**
صلاة **العصر** صيفا وشتاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله **ما لم تتغير الشمس** بذهاب ضوئها
فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير الى التغير مكروه تحريما

وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ الامام من جماعة الرجال ب كذا في التنبيه شرح كبير

Copyright King Saud University